ان يؤخر البيع لتوقع زيادة فينفق رخص الخامس الانتفاع والاستعمال فلو
لبس الوديعة او ركب عليها بغير عذر ضمن وبعذر كلدفع الدود والشقي والرعي
لا يضمن الا ان يتمادى بلا ركوب ولو اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته او الثوب
ليلبسه او اخرج الدابة ليركبها فلم يفعل ضمن لان الاخراج لهما لقصد خيانة ولو
نوى الاخذ لنفسه ولم يأخذ او نوى ان لا يرده الى المالك بعد طلبه لم يضمن بخلاف الاخذ
في الابتداء بهذه النية او بقصد الخيانة ولو كان في صندوق غير مقفل فرفع
رأسه ليأخذه ثم بدا له لم يضمن ولو كان الصندوق مقفلا ففتحه
او الكيس مختوما ففضه ولم يأخذ ما فيه ضمن ولو خرق تحت الختم ضمن
وفوقه لم يضمن الا الخرق ولو اودعه شيئا مدفونا فنبشه ضمن ولو حل
الوكاء عن الكيس فان كان مع الختم ضمن قطعا وان كان دونه فان شده
بكتمان او علامة كالختم وكالختم وان شده لئلا ينتشر كرزمة الثياب
وغيرها فلا ضمان ويعرف ذلك بان يكون قريب التناول ولو عد الدراهم
او وزنها او ذرع الثياب ليعرف طولها لم يضمن لان الشرع ورد به في
اللقطة وهي امانة شرعية فهذه اولى ولو اودع شاة فجز صوفها
او وسمها او قطع اذنها ضمنها وان حلب لبنها لم يضمنها وضمن اللبن
كما لو اخذ حملا من ظهر دابة غيره فانه يضمن الحمل دون الدابة ولو اودعه
كتابا فقرأ فيه ضمن لان القراءة انتفاع واذا صارت الوديعة مضمونة
بانتفاع او غيره ومضت مدة لمثلها اجرة لزمه اجرة ولو ترك الخيانة
وردها الى مكانها لم يبرأ ولم تعد امانة فلا يقبل قوله في الرد وفي التلف
خلافا كالغاصب ولو ردها الى مالكها ثم اودعه ثانيا او لم يردها

ولكن

ولكن ائتمنه ثانيا بان قال استأمنتك او ابرأتك من الضمان او اودعتكها
او اذنتك في حفظها برئ وعاد امينا ولو قال اولا اودعتك فان خنت ثم
تركت الخيانة عدت امينا لي فخان ثم ترك لم يعد امينا السادس التقصير
في دفع المهلكات فلو وقع الحريق في الدار والجوار فترك الوديعة حتى احترقت
ضمن وان نهاه المالك عن النقل وكذا لو اشرف الدار على الانهدام عليها فلم ينقلها
ولو اودعه دابة فلها احكام الاول العلف والسقي فان امره بهما فامتنع
حتى مضت مدة يموت مثلها في مثلها دخلت في ضمانه فان ماتت قبل مضي تلك
المدة لم يضمن ان لم يكن بها جوع وعطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن القسط
وان جاهلا فلا شيء عليه ولو نهاه عن العلف والسقي فضيعها عصى ولم يضمن ولو
كان الشيء لعلة كالقولنج والتخمة فعلفها قبل زوالها ضمن ولو لم يأمر ولم ينه
لزمه ولا يلزمه العلف من ماله كما لو امره به فان دفع اليه في الصورتين
فمن المالك والا فان قال اعلفها من مالك ليعلف رجع شرط الرجوع او اطلق
وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يقل من مالك بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها
او يعلفها فان لم يظفر دفع الى الحاكم ليقترض عليه او يبيع جزءا منها او يؤجرها
والقول في نفقة لغيره كما سبق في هرب الجمال وعلف الضالة او نفقة اللقيط
ونحوها فان لم يعلف حتى مات ضمن وان علفها يجب ان يعلف قدر الكفاية
لهلكت او تعيبت ولا يجب ان يسمنها نعم ولو كانت سمينة معتدلة فهل
يجب ان يعلفها قدرا يبقى عليها ذلك وجهان الثاني الموضع فان حفظها
وعلفها وسقاها حيث يحفظ ويعلف ويسقى دوابه من داره او اصطبل
فقد وفى بالحفظ وان اخرجها وكان يفعل ذلك بدوابه للضيق وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)